

البرهان في أصول الفقه

جاحد ولا يدرؤه إلا معاند وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه السلام كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام وربما كان يصحبهم الكتب وكان نقلهم أوامر رسول الله عليه السلام على سبيل الآحاد ولم تكن العصمة لازمة لهم فكان خبرهم في مظنة الظنون وجرى هذا مقطوعاً به متواتراً لا اندفاع له إلا بدفع التواتر ولا يدفع المتواتر إلا مباحة فهذا أحد المسلكين .

والمسلك الثاني مستند إلى إجماع الصحابة وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتراً فإننا لا نستريب أنهم في الوقائع كانوا يرغبون الأحكام من كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا للمطلوب ذكراً مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات بلا اختلاف فإن فرض مزاع بينهم فهو آيل إلى انقسامهم قسمين فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الباطنة ولا يقنع بتعديل العلانية وربما كان يضم إلى استقصائه تحليف الراوي ومنهم من كان لا يغلو في البحث فأما اشتراط التواتر فعلى اضطرار نعلم أنهم ما كانوا يرونه فإن أنكر منكر الإجماع فسيأتي إثباته على منكره في أول كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى فهذا هو المعتمد في إثبات العلم بخبر الواحد .

541 - وأما الرد على من يزعم أن تكليف العمل بخبر الواحد يستحيل في العقل فهين فقد تكرر مراراً أن إطلاق الاستحالة يتردد بين أن يستحيل وقوعه وجوداً كاستحالة اجتماع الضدين ونحوها وهذا ساقط فإن تقدير اتباع العمل عند اتفاق أمر يغلب على الظن غير مستحيل قطعاً والواحد منا يكتسبه